

وزارة البيئة

قرار رقم ١/١٨٢

تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مقالع الصخور للكمسارات والردميات

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم ٩٥٠١ تـ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٩٣/٢١٦ (احداث وزارة
البيئة)،

بناء على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم
وزارة البيئة وتحديد ملاكها)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ
١٩٩٧/٣/١٢،

يقدر ما يأتي:

المادة الاولى - تقام مقالع الصخور
للكمسارات والردميات في المناطق التي يحددها
المخطط التوجيهي العام المقرر رسمياً.

المادة ٢ - المستندات المطلوب تقديمها
للحصول على ترخيص لمقالع الصخور
للكمسارات والردميات.

١ - مستندات عامة:

١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة
المعدة خصيصاً لذلك؛

٢-١- صورة طبق الاصل عن اخراج قيد
فردى لطالب الترخيص؛

٣-١- صورة عن السجل التجاري
والاذاعة التجارية للشركة تظهر حق التوقيع
عنها؛

٤-١- خريطة مساحة اجمالية للموقع
المقترح؛

٥-١- افادة عقارية لكل عقار تابع للموقع
المقترح؛

٦-١- افادة تخطيط وارتفاع لكل عقار تابع
للموقع المقترح؛

٧-١- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع
المقترح؛

٨-١- عقد اجار او استثمار بالمقارنات
التي تشمل الموقع المقترح؛

٩-١- افادة من وزارة الموارد المائية
والكهربائية تثبت موافقتها على مقالع الصخور
للكمسارات والردميات في الموقع المقترح
(بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه
الجوفية)؛

١٠-١- كفالة مصرفية حسب النموذج
المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر
مكعب متوقع استخراجة خلال مدة سنة واحدة
من بداية الاستثمار.

١١-١- تعهد بحسن التنفيذ حسب النموذج
المرفق.

٢ - دراسة متكاملة وتشمل:

١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:
١- الخرائط:

١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة
بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛

٢-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر
الموقع المقترح بكافة مكناته الحالية، تبين
مناسيب الموقع بنظام شبيكي دقيق، لا تزيد
أبعاده عن ١٢ م؛ مع المقاطع الضرورية، على
الأقل عن مقطعين متعامدين مع جبهتها
الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٣-١-٢- خريطة طوبوغرافية (C) تظهر
الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسماً بثلاثة
ابعاد (3-D)؛

٤-١-٢- خريطة (D) بواصفات الخريطة
(B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور
سنة على بداية استثماره، مع المقاطع
الضرورية على الأقل عن مقطعين متعامدين
مع جبهتها الاستخراج المقترحة وعن مقطع
مواز لها؛

٥-١-٢- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا
يقل عن ١/٢٠٠٠٠ للموقع، تبين نوع
الترسبات وتوضعها في الموقع وأية مميزات
جيولوجية اخرى، مع المقاطع الضرورية التي
تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسماكتها
التفصيلية (الذنيا والقصوى).

٦-١-٢- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

مواقع العمل مع كافة التجهيزات المعتادة
لها والمساحة المرخصة للبناء المعد للسكن
والمكاتب، مع تبيان مراكز الاسعافات الالوية؛

أ - الخرائط:

٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي التقت منها الصور الفوتوغرافية مع ارقامها؛
٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٤- خريطة طوبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد اعادة التأهيل، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)

ب - التقارير:

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل: الوصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٥٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الاثرية، ووجهة استعمال الاراضي المجاورة؛
تقييم الاثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والاضرار الصحية، الناتجة عنه، اتلاف النباتات، الضجيج، الاضرار الناتجة عن وسائل النقل، الاضرار على البنى التحتية، الخ... واقتراح الحلول للحد من هذه الاضرار.

٢-٢-٦- تقرير عن اعمال التأهيل ويشمل:

وجهة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛
خطة اعمال التأهيل وبرنامجه الزمني؛
الوضع النهائي للموقع بعد اتمام الاستثمار واعادة التأهيل.

٢-٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

يجب ألا تقل مساحة الموقع لمقاطع الصخور للكسارات والرميات عن ٢٠٠٠٠م^٢؛
حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠٠؛

يجب ان تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممهورة من قبل طالب الترخيص؛
يجب ان تقدم جميع المستندات المذكورة اعلاه على نسختين.

البنية التحتية كمدخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي والخوطة والتديدات الكهربائية؛
مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛
أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛
مستودعات المتفجرات.

ب - التقارير:

٢-١-٧- تقرير جيولوجي ويشمل:

المميزات الجيولوجية للموقع والصخور المنوي استخراجها ووجهات استعمالها؛
اثباتات جيوميكانيكية بأن انحاء الطبقات الجيولوجية وانظمة التشقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛
احتياطي المواد الممكن استخراجها؛

ترفق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازمة (الكيميائية، الفيزيائية، الخ.) التي تطلب عند الحاجة؛

٢-١-٨- تقرير تقني ويشمل:

لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
وصف للمواد المنتجة، أنواعها ووجهات استعمالها؛

وصف شبكات التقوب المنوي اتباعها في عمليات التفجير، (توزيع التقوب، اتجاهها، عمقها وقطرها)، مع رسم لجهة الاستخراج تظهر المصطبات وطريقة تنفيذ شبكة التقوب فيها؛

نوعية المتفجرات المنوي استعمالها، كميتها، طريقة ومعدل توزيعها في التقوب المعدة لها (ضرام/م^٣)، اجهزة التوقيت بين العبوة والاخرى، والسرعة القصوى للذنبات الارضية نتيجة نظام التفجير المنوي اتباعه (م/ثانية).

٢-٢-١- دراسة بيئية:

٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

الدراسة وفقا لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرية لتغطي الامتار الكمبية التي تم استخراجها دون ان تغطيها الكفالة المصرية، بالإضافة الى كل متر مكعب متوقع استخراجة خلال فترة التجديد.

المادة ٤ - الشروط الواجب توافرها في مقالع الصخور للكسارات والردميات.

١ - شروط بيئية:

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم الحاق أي ضرر بالحوار؛

٢-١- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العقار، لجميع الابنية والمنشآت التابعة للموقع؛

٣-١- يجب تأمين ميزان الشاحنات للتأكد من ان وزنها المحوري لا يتجاوز الـ ١٢ طن؛

٤-١- يجب ان يحاط المقلع بسور صخري او ترابي منظر ومشجر، وذلك وفقا لطبيعة الموقع، يزرع المقلع على كامل حدوده، على ألا يقل ارتفاعه عن ٢ م؛

٥-١- يجب تشجير المصطبات والساحات خلال فترة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب ألا يقل طول الاشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ أمتار، كما يجب رعاية الاشجار واستبدال التالفة منها بأشجار جديدة صالحة؛

٦-١- يجب ان لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ١٢ متر في الوضع النهائي.

٧-١- يجب ان لا يقل عمق المصطبات الاقنية عن ٣ أمتار اثناء الاستخراج، وعن ٤م ارتفاع الجبهات او عن ٣ أمتار، ايها الكبر، في الوضع النهائي.

٨-١- يجب ان لا يتخطى انحناء الجبهة الواحدة الـ ٧٠ درجة من الداخل، أي ان لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة الواحدة مع المصطبة الاقنية عن ١١٠ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجبهات، نظرا للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة اعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٥ درجة في الوضع النهائي.

٩-١- يمنع التجريف التحتي، لأرض المقلع ولجبهات الاستخراج منعا باتا؛

المادة ٣ - مدة التراخيص وتجديدها.

١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقالع الصخور للكسارات والردميات لمدة اقصاها خمس سنوات، على ان تخصص للتجديد سنويا.

٢ - التجديد السنوي: تحدد التراخيص سنويا، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:

١-٢- طلب التجديد حسب الاستثمار المعدة خصيصا لذلك؛

٢-٢- خريطة طوبوغرافية (I) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبيئة في طلب التراخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٣-٢- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٤-٢- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٥-٢- تقرير عن سير اعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٦-٢- الكفالة المصرية التي يخضع تجديدها او تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-١- إذا ثبت ان اعمال الدراسة المتكاملة، والتأهيل قد تمت كما لحظت الدراسة المتكاملة، تحدد الكفالة المصرية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل ٣ من الانتاج المرقتب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢- إذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب التراخيص قد لحظت تأخيرا لعمليات التأهيل لاسباب تقنية، تعدل قيمة الكفالة المصرية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتشمل الكمية التي استخرجت بالإضافة الى الكمية المتوقع استخراجها خلال مدة التجديد؛

٢-٦-٣- إذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة ان تصادر الكفالة المصرية جزئيا او كليا، او ان تطلب تعديل

- الاشخاص او باضرار مادية (على منشآت وآليات ومباني، وبنى تحتية ومجاري المياه الخ)؛
- ٢-٤- قبل البدء بأعمال التفجير يجب تتيبه العمال وجميع الاشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛
- ٢-٥- يجب ان لا تتجاوز الازديادات الارضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:
- ٢ ملم بالثانية (اثنين) للمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية او قيم اخرى؛
- ١٠ ملم بالثانية (عشرة) للمباني السكنية؛
- ٢٥ ملم بالثانية (خمسة وعشرين) للمنشآت الصناعية والتجارية.
- ٢-٦- يحظر استعمال الاتفاق في عمليات التفجير تحت طائلة ايقاف العمل فوراً وسحب الترخيص والملاحقة القانونية؛
- ٣ - شروط السلامة:
- ٢-١- على صاحب الترخيص اطلاق جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل او لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛
- ٢-٢- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفازات واخضية امان للعمال لاستعمالها اثناء العمل؛
- ٢-٣- يجب ان تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقاع، وان لا يتخطى ارتفاع الجبهات اثناء الاستخراج الـ ١٦ م. الا بيان خاص، وبعد تقديم دراسته جيولوجية مفصلة تثبت ان تغطي الارضاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقاع؛
- ٢-٤- يجب عدم الاقواء على اجزاء بارزة او غير ثابتة على جبهات الاستخراج او على المصطبات؛
- ٢-٥- يجب ان تحاط جبهات الاستخراج بشرطين بالآتين الاحمر والابيض، للتخدير ومنع اقتراب الاشخاص واو الآليات من الجبهات حيث خطر السقوط او الانهيار؛

- ١-١- يحظر نقل الاتربة من الموقع ويجب تجميعها لاعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقا للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛
- ١-١-١- يحظر التعدي على النباتات وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع او في المناطق المجاورة له، كما يجب اقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والاتربة والرمل في مجاري المياه الشتوية؛
- ١-٢-١- يجب إبلاغ وزارة البيئة او السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي او اثرى، خلال الـ ٢٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛
- ١-٣-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على ان تخصص للمواصفات الفنية الضرورية؛
- ١-٤-١- يتحمل المستقر مسؤولية ابلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط اجزاء منها؛
- ١-٥-١- يجب تجهيز المعدات المنتجة للقيام بأنظمة كبت للغير التي تولده، سواء بواسطة الشراقات الهوائية والفلاتر ام بواسطة ضخ المياه؛
- ١-٦-١- يجب تأهيل وسقانة جميع الطرق المؤدية الى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسقنة والمخزونات الاحتياطية ومحيط الكسارات والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.
- ٢ - شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها:
- ٢-١- يجب تأمين المتفجرات ولوازمها من الدوائر المختصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من الناحية الامنية لوزارة الداخلية ووفقا لتعليماتها؛
- ٢-٢- يجب ان يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوازمها تحت اشراف اخصائين ويجب تخزينها في اماكن محمية مخصصة لها ومحكمة الاثقال ومعزولة عن اعمال المقاع، ويجب ان يبعد مخزن المتفجرات ١٠٠ متر على الاقل عن أي طريق او ممر للمشاة، و٥٠ متر على الاقل عن أي مبنى آخر؛
- ٢-٣- يجب ان تتم اعمال التفجير تحت اشراف اخصائين مؤهلين ونوي خبرة ويجب ان لا تسبب اعمال التفجير بأي ضرر على

٢-٥- على المستثمر ان يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التفتيد بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة او اضرار تحصل خلال الاستثمار او التأهيل؛

٣-٥- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة اذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمرقبة الدورية، وبتأخذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالترخيص المعطاة لهم؛

٤-٥- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي اوقف العمل بالترخيص المعطى له او اتخذت اية اجراءات بحق، ان يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض او المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة ٥- - ازالة التشويه الحاصل من جراء افعال سابقة في مقالع الصخور للكسارات والرديمات.

١- في حال السماح لبعض مقالع الصخور للكسارات والرديمات بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة اعلاها.

٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع الصخور للكسارات والرديمات بهدف تأهيلها، ازالة التشويه الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم ازالة التشويه الذي تسببوا به في الاملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم ادراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على الترخيص.

المادة ٢- في حال وجود مقالع صخور للكسارات والرديمات استثناء خارج المناطق التي يحددها المخطط التوجيهي العام، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقا، كما يجب ان تتوفر فيها الابعاد والمعايير البيئية التالية:

١- الأبعاد: يجب ان تبعد حدود مقالع الصخور للكسارات والرديمات افقيا (بالامتار):

٢-٢- يجب تأمين مطاوع للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الانظمة المرعية الاجراء؛


٢-٣- يجب تأمين تجهيزات الاسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الانظمة المرعية الاجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقاع وكسار، الخ. ويجب وضع نقالات للحرجى بصوراة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والاصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.

٤- الاشارات:

٤-١- يجب التفتيد بنظام الاشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الاجراء.

٤-٢- بالاضافة الى الاشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر ان يضع الاشارات التالية:

اشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية الى المقاع وعلى بعد ٢٠٠ متر من حدوده، تحمل العباراة التالية: (الاشارة باللون الاصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الاسود).



اشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الاشارة باللون الازرق وبخط الطباعة باللون الابيض).

مقالع صخور للكسارات والرديمات رقم:	_____
ترخيص رقم:	_____ تاريخ: _____
باسم:	_____

٥- شروط عامة:

٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في المقاع واو الكساراة قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛

المتن	المتر	المتر عن
١٠٠٠		الشاطئ
٥٠٠		الانهر الرئيسية
١٠٠		الانهر الثانوية
٥٠٠		الاولوتوستراد والطرق الدولية
٢٥٠		الطرق الرئيسية
٢٥		الطرق الاخرى المسجلة
١٠٠٠		المناطق الصناعية
٢٠٠٠		دور العبادة
٢٠٠٠		المناطق المحمية
٢٠٠٠		المواقع الاثرية الغير مصنفة
٢٥٠٠		التجمعات السكنية (خمس منازل على الاقل)
١٠٠٠٠		التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)
٢٥٠٠٠		مستشفيات، مدارس، مواقع اثرية مصنفة
		-١-١
		-١-٢
		-١-٣

٢ - معايير بيئية عامة

تعهد بحسن التنفيذ

أنا الموقع أدناه، _____،
المولود في _____ بتاريخ _____،
أؤكد تحت طائلة المسؤولية بأن كل ما ورد في هذا الطلب من معلومات وتقارير هو صحيح، مدرك أن أية معلومات قد تثبت غير صحيحة تؤدي الى رفض طلبي للترخيص، كما اتعهد بحسن تنفيذ ما تقدمت به في ملف الدراسة رقم _____ المرفق، والتفيد بجميع الشروط المفروضة علي، تحت طائلة استنصاء الكفالة المصرفية التي تقدمت بها لضمان حسن التنفيذ.

التاريخ _____

التوقيع _____

يجب ألا تسبب مقالع المخور للكسارات والردميات أي ضرر بالمناظر الطبيعية و على البيئة عامة، وتحظر اقامتها في الاماكن التالية:

١-٢- على قسم التلال المشرفة على الشاطئ، و او على الطرقات العامة؛

٢-٢- في المواقع ذات الالهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛

٣-٢- في المناطق الحرجية او ذات الغطاء النباتي؛

٤-٢- في المناطق ذات التوسع البيولوجي.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩٩٧/١١/٧

وزير البيئة

اكرم شهاب

استمارة لترخيص المحاقير والمرامل والمقاع على أنواعها

الموقع

البلدية :

القضاء :

المحافظة :

مساحة المقار :

رقم المقار :

لمنطقة المقارية :

إحداثيات شمالية : من _____ إلى _____ لإحداثيات شرقية : من _____ إلى _____ ارتفاع (بمسطح قعر) من _____ إلى _____

طالب الترخيص

موقع الطلب :

طالب الترخيص :

فاكس :

هاتف :

المقران :

إيجار ليلية :

استمدر ليلية :

ملك لطالب الترخيص

هاتف :

عنوان :

ملك المقار :

الإستئجار

مقلع لبعض الباطون كمساحة لبعض الباطون مقلع بعض الرميئات مقلع لمساحة الترابية
 مقلع لبعض الأسفلت كمساحة لبعض الأسفلت مقلع حجر عمار مقلع راسل
 مقلع لبعض الموز ليربيك كمساحة لبعض مقلع حجر ترابي (إلوك) مقلع بعض مقلع طينياً

الترخيص

ترخيص جديد ترخيص بهدف إعادة تأهيل ترخيص لتصفية الأعمال مقلع بعض مقلع طينياً
 تحديد الترخيص تجديد بهدف إعادة تأهيل انتقال الترخيص إلى اسم آخر مقلع حجر ترابي (إلوك) مقلع بعض مقلع طينياً
 مدة الترخيص : _____ الأثاث السنوي : _____ الكفالة المصروفة : _____ ل.ك.

نوع المقصود العمل

استمراج: بدون تغيير بواسطة التغيير نوع المقصودات : _____ الكمية في السنة : _____
 كمسرة : ذات كابيت عمار بدون كابيت عمار التغيير الأوقائية : _____

الملاحظات

استخراج قويد بيان مساحة إبادة من زارة الموارد المائية والكهربائية دراسة جيولوجية وهنسية
 سجل تجاري إبادة ارتفاع كتابة مصرقية دراسة بيئية
 خريطة مساحة عقد إيجار تعهد بحسن التنفيذ جدوى الاقتصادية
 إبادة عقارية عقد استثمار

أؤكد، على مسؤوليتي الشخصية، أن كل ما ورد في هذه الاستمارة هو صحيح

التاريخ : _____ ختم وتوقيع طالب الترخيص : _____



خاص بوزارة البيئة

رقم الطلب : _____ تاريخه : _____ مستلم الطلب : _____

رقم الترخيص : _____ تاريخه : _____ رئيس الأمانة : _____

ملاحظات : _____